

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ .

بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية
برقم (٥٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٥/٧/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/١/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الثالثة من المادة (٨) والمادة (١١) مكرر
من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/١/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى اثنى عشر ألف جنيه متزايداً بمعدل ٦% مركبة سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠,٠١
٤١	١,٩١
٤٢	٣,٨٣
٤٣	٥,٧٩
٤٤	٧,٧٧
٤٥	٩,٧٩
٤٦	٩,٥١
٤٧	٩,١٧
٤٨	٨,٧٨
٤٩	٨,٣٤
٥٠	٧,٨٤
٥١	٧,٣٠
٥٢	٦,٦٩
٥٣	٦,٠٤



٤٦٠٧٦

٥٤	٥,٣٣
٥٥	٤,٥٦
٥٦	٣,٧٥
٥٧	٢,٨٨
٥٨	١,٩٧
٥٩	١,٠١

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط نسبة ٧٥% من رسم العضوية وفقاً للشروط الواردة بالمادة (١٦).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز الكلى المستديم.

(٤) العجز الجزئى الإصابى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تحسب وفقاً لما يلى :

..... -

..... -

- يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية وفقاً لهذين البندين خمسة وأربعون شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ك) من الباب الأول.

(١)

(٢)

(٣)

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية :



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

